والكذب بمقتضى اللغة والشرع وان اقتضى اصطلاح المعاني
خلافه والاخر كون دلالة اللفظ عليه لا بطريق المطابقة بل
على سبيل الالتزام وهو المقرر انهما يمتنع بدون الاولى لتبعيتها
اياها فثبت قصد المتكلم الى كل منهما المعنى المطابقي الذي
هو مدلول الخبر والالتزامي الذي هو فايدة الخبر اذ لا سبيل
له الى الثاني بدون الاول لكونه وسيلة اليه وظهر ان اللفظ
المستعمل في الكناية مستعمل الا في معناه الحقيقي المطابقي
دون الالتزامي لانه خارج عن الموضوع له ولا ينافي ذلك ان
تخلف مدلوله في بعض الصور اذ ليس من مقتضى استعمال اللفظ
فيما وضع له تحقق مدلوله في الخارج والا لا لتحقق الكذب بالمجاز
فان تخلف صدقا فيصح ان يقال فلان طويل النجاد قصدا الى طول
قامته وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي
كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش
استوى وامثال ذلك فانها كنايات عند المحققين من غير لزوم
كذب لما ذكرنا ومما يدل على ان غالب اللفظ المستعمل في النسيب
لا تحقق لمدلوله في الخارج وان المقصود منه تنشيط السامع
بلطف مساقه وعذوبة مذاقه لاستماع ما هو المقصود بالذات

من

من التشبيه ولا يصح ان يقال انه كله مستعمل في غير ما وضع له
ولا انه من باب الكذب لما ثبت من استماعه صلى الله عليه
وسلم اياه من غير انكار واما المجاز فلا يمكن ان يراد فيه المعنى
الحقيقي المطابقي اصلا لمكان القرينة الصارفة عن ارادته كيف
وفيه اختلال التركيب في رعينا الغيث وامطرت السماء نباتا
وكثيرا ان الغيث لا يرعى والنبات لا يمطر فليس الا انه مستعمل
في غير ما وضع له ثم كل من الحقيقة والمجاز يتنوع الى
لغوي وشرعي وعرفي خاص وعرفي عام بحسب تنوع اسناد
الوضع اليه فانه ان كان من جهة واضع اللغة فوضع لغوي
او من الشارع فوضع شرعي او من قوم مخصوصين كاهل
الصناعات من العلماء وغيرهم فعرفي خاص ويسمى اصطلاحيا
او غير مخصوصين فعرفي عام وقد غلب اسم العرف عند الاطلاق
عليه فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة
وفي المجاز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط في الحقيقة ان
تكون موضوعة للمعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان
لا يكون موضوعا لمعناه في شيء من الاوضاع فان اتفق
ذلك فيهما فهما الحقيقة المطلقة والمجاز المطلق والا فالمقيد

Copyright © King Saud University